

## وسائل الشيعة

[ 44 ] فقال أبو عبد الله عليه السلام قال أمير المؤمنين عليه السلام: الحج الأكبر يوم النحر، واحتج بقول أبي عزوجل: " فسيحوا في الأرض أربعة أشهر " (1) فهي عشرون من ذي الحجة والمحرم وصفر وشهر ربيع الأول وعشر من شهر ربيع الآخر، ولو كان الحج الأكبر يوم عرفة لكان السبع أربعة أشهر ويوما الحديث. (18548) 21 - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن السندي بن محمد، عن أبي البخترى عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: الحج الأكبر يوم النحر. أقول: وتقدم ما يدل على إجراء اضطراري المشعر في الإحصار والصد فيمن أحصر ثم خف مرضه (1)، ويأتي ما يدل عليه (2). 24 - باب أن من أدرك اضطراري عرفة واضطراري المشعر أجزاءه (18549) 1 محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم، عن الحسن ابن محبوب، عن علي بن رئاب، عن الحسن العطار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا أدرك الحاج عرفات قبل طلوع الفجر فأقبل من عرفات ولم يدرك الناس بجمع ووجدهم قد أفاضوا فليقف قليلا بالمشعر الحرام، ويلحق \_\_\_\_\_ (1) التوبة 9: 2. 21 - قرب الإسناد: 65. (1) تقدم في الحديث 2 من الباب 3 من أبواب الإحصار والصد وفي الباب 17 من أبواب وجوب الحج. (2) يأتي في الباب 24 من هذه الأبواب. الباب 24 فيه حديث واحد 1 - التهذيب 5: 292 / 990 والاستبصار 2: 305 / 1088. (\*)